لان حكم الواو التشريك في الحكم لا المعية ولم يذكر القياس لالان الجاري
في المواريث التقدير ولا مساغ للقياس فيه لعدم الحاجة الى التقدير
في بيان وراثة بعض الورثة كالعصبة بل لان القياس على ما
تقرر في موضعه مظهر لا مثبت والكلام فيما يستند اليه القسمة
ثبوتا لا ظهورا ومن صرف الاجماع عن المصطلح المتبادر الى القسم
الى ما يتناول اجتهاد مجتهد ليشمل الكلام من اختلف في وراثته
كذوي الارحام وغيرهم فقد تعسف في الصرف المذكور وسعى سعيا
غير مشكور لان في اطلاق عبارة الكتاب والسنة غنى عنه
فانهما يتناولان ما فيه مساغ له فيه ومن اختلف في وراثته
ثابت بالقسم الاول منهما وقد عرفت ان القياس بمعزل عما نحن فيه
ومن لم يفرق بين القياس والاجتهاد مع ظهور الفرق بينهما بالعموم
والخصوص على ما بين في موضعه فقد خبط خبط عشواء فيبدأ
تفصيل القسمة المذكورة ببيان الترتيب بين اجناس الورثة
باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في الكتاب تقديمهم
على العصبة ضروري لان العصبة من يأخذ ما ابقته الفرائض لقوله
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر فلا
يمكن تقديمها على اصحاب الفرائض والا لا يكون عصبة ومن وهم
ان ذلك لما في تقديم العصبة من حرمان اصحاب الفرائض فقد وهم
لما عرفت انه لا امكان لتقديمه وايجاب الحرمان فرع الوقوع
والتوجيه بان يقال انه اراد تقديم تلك الطائفة بجهة عن
الحكم المذكور لا يجري لان حكم الاستيعاب انما يثبت للعصبة عند

انفراده

انفراده عن اصحاب الفرايض لا مطلقا حتى يتحقق عند اجتماعه
معهم ايضا فيلزم المحذور المذكور وقوله في الكتاب متعلق بقوله
مقدرة لا بقوله ثبت المقدرة لان المختص بالكتاب هو الفرضية
لمقادير تلك السهام واما ثبوتها لاصحابها فلا اختصاص له
بواحد من الادلة المذكورة ثم يبداو بالعصبة وهو من يأخذ
اي من شانه ذلك فلا ينتقض بما اذا تعذر العصبة ما ابقته
في هذه العبارة اشارة الى انها تحرم عند استيعاب اصحاب الفرائض
جميع المال ولا يعال المسئلة لاجلها الفرايض اي جنسها ولا
بد من الحمل على الجنس وانما اسند على الجنس اسقاطا لخصوصية
الفرد عن حيز الاعتبار فكانه يقول من يأخذ ما ابقاه فرض
اي فرض كان فلا يصدق على ذي رحم يأخذ ما ابقاه فرض
احد الزوجين لانه لا يأخذ ما ابقاه فرض آخر وقد عرفت
فيما سبق ان ما ذكر عبارة الحديث وفيه اطناب من جهة
العدول من الفرد الى الجمع وفائدته التنبيه على ان الحكم المذكور
انما يثبت للجنس المذكور في ضمن الافراد لا من حيث هو هو يعني
انه حكم الفرد لا بعينه لا حكم الطبيعة وفيه فايدة اخرى
وهي الاشارة الى تنوعها على ما نقف عليه في موضعه ويجوز
حيث اسند فيه الابقاء الى الفرايض وهو حال اهلها وفائدته
التنبيه على سببية الفرايض لذلك الابقاء فانها لو لم يكن
سهاما مقدرة لما بقي منها شيء وعند الانفراد اي انفراده عن
الجنس المذكور لا عن جنس الورثة لان الانفراد عن ذوي الارحام

Copyright © King Saud University